

الدر المختار

(و) قرأ بعدها وجوبا (سورة أو ثلاث آيات) ولو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات
قصار انتفت كراهة التحريم .

ذكره الحلبي .

ولا تنتفي التنزيهية إلا بالمسنون (وأمن) بمد وقصر وإمالة ولا تفسد بمد مع تشديد أو
حذف ياء بل بقصر مع أحدهما أو بمد معهما وهذا مما تفردت بتحريره (الإمام سرا كما موم
ومنفرد) ولو في السرية إذا سمعه